

## الشرح الكبير

أو قلع عينيه فزال بصره فواحدة ولا حكمة في محل كل فإن تعدد المنفعة في المحل كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه فدية واحدة ( وساوت المرأة الرجل ) من أهل دينها في قطع أما بعها مثلا ( لثلث ديته ) بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فيها ثلاثون من الإبل فإذا قطع لها أربع أصابع ( فترجع لديتها ) فلها عشرون من الإبل لأنها على النصف من دية الرجل من أهل دينها وهي كالرجل في منقلتها وهاشميتها وموضحتها لا في جائفتها وآمتها لأن في كل ثلث الديمة فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بغيرها وثلاثة بغير ( وضم متعدد الفعل ) أي ما ينشأ عن الفعل المتعدد ولو تعدد المحل ( أو ) ما ( في حكمه ) أي حكم المتعدد كضربات في فور فإن ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من يدين أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الإبل وكذا في الأسنان والواضح والمناقل وفائدة الصم رجوعها لديتها إذا بلغت ثلث ديمة الرجل فقوله وضم الخ أي في كل شيء أصابع أو غيرها وقوله متعدد على حذف مضاد أي أثر متعدد وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتعدد ( أو ) متعدد ( المحل ) ولو تراخي الفعل فهو عطف على الفعل ( في الأصابع ) فإذا قطع لها ثلاثة من يد فيهما ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثة من الأخرى فيهما ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم إذا قطع لها إصبعا أو إصبعين من أي يد كانت